

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع (٢٠٢٠/٢٩١٨) بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ ؛
وعلى المخطط الاستراتيجى العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد بجلستها بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٣ ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء برقم (.....) بتاريخ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد ؛

قصر :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة موط - محافظة الوادى الجديد طبقاً للمذكرة والخريطة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٨

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار